

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر البيان أن هذه المواقيت التي ذكرناها كل ميقات منها لأهله و لمن مر به من غير أهله إذا مر المدني على طريق الشام بالحجفة و حاد عن ذي الحليفة و لم يمر به كان ميقاته الحجفة إذا هو مار بها و كذلك اليماني إذا أخذ طريق المدينة فمر بذي الحليفة كان ذو الحليفة ميقاته و إذا مر النجدي بيلملم كان ميقاته يلملم و الدليل أيضا أن من كان منزله الحرم كان ميقاته منزله و لم يجب عليه أن يخرج إلى بعض هذه المواقيت التي وقتها النبي A لمن منزله ورائها و خير ابن عباس هذا مفسر لخبر ابن عمر و في خبر ابن عباس دلالة على أن النبي A إنما وقت تلك المنازل للإحرام في خبر ابن عمر لمن منزله وراء تلك المواقيت دون من منزله أقرب إلى الحرم من تلك المنازل